



تونس في

منشور عدد 22 دد

صادر عن الديوان

إلى السادة

- رؤساء الجامعات

- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع : التكوين البيداغوجي بشهادة الماجستير.

عملا بأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 مؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 وخاصة الفصل 4 (جديد)، يدعى مديرو وعمداء مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لإسناد شهادة الماجستير إلى اتخاذ التدابير اللازمة للشروع في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتكوين البيداغوجي للطلبة المسجلين بهذه الشهادة مع مراعاة المقتضيات التالية :

1. يهدف التكوين البيداغوجي إلى إكساب الطلبة مهارات عملية تتصل بمنهجية تبليغ المعارف وتقييمها وتأطير الطلبة وترغيبهم في التعلم الذاتي.
2. تشتمل برامج التكوين على محاور تتعلق بتعليمية المادة والتدريب على إعداد درس في المادة المعنية ووضع الإختبارات اللازمة لذلك وتقييمها باعتماد الأدوات التعليمية الحديثة.
3. تراعي برامج التكوين البيداغوجي خصوصيات كل مادة ويمكن أن تشتمل على مسائل مشتركة بين مواد أخرى تنظمها المؤسسة.
4. يمكن للتكوين البيداغوجي أن يتم في شكل دروس حسب الصيغ التالية :
 - * محاضرات.
 - * تمارين.
 - * ندوات.
5. تدعى لجان الماجستير إلى تحديد برامج التكوين وضبط روزنامة ندوات التدريب البيداغوجي وإحالتها إلى رئيس الجامعة للمصادقة.

6. يتولى أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرون والأساتذة المساعدون المؤهلون، أعضاء لجنة الماجستير، الإشراف على حصص التكوين البيداغوجي.

7. متابعة حصص التدريب البيداغوجي إجبارية ولا يرخص للطلبة المعنيين بذلك بمناقشة مذكرة الماجستير إلا بعد تقييم فترة تكوينهم البيداغوجي والمصادقة عليها.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان